محكمة التمييز الأردنية

نتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.محمد الطراونة

المميـــــزة : شركة الإنشاءات الصناعية .

وكيلها المحامي أحمد محمد الرواشدة .

المميز ضدهم : ١ – جازي حمدان عودة الله الشتيويين .

٢ – عبد الرحمن محمد صالح الفاعوري .

٣ – عايد عبد الله قاسم البطونية .

وكيلهم المحامي محمد دحيلان بن هداية .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٧ فصل ٢٠١٤/١/٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الحسا في الطلب رقم ٢٠١٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ وموضوعها رد الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٦ لعدم الاختصاص المكاني) إذ قضى برد الطلب موضوعاً وفي الوقت ذاته رد الطلب المقدم من المدعى عليها شركة الإنشاءات الصناعية) شكلاً وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :</u>

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتكييفه على الاستئناف كون أن الرسوم القانونية تم دفعها بشكل قانوني وإن كان هناك فرق في الرسوم القانونية كان عليها تبليغ المستأنفة بدفع فرق الرسم .

٢ – هناك نقطة قانونية مستحدثة وجديرة بالبحث والتحري كون أن المحكمة قد أخطأت بتطبيق القانون وتكييفه بإصدارها لقرار رد الاستئناف شكلاً المقدم لقرار رد الطلب المقدم بالدعوى قبل الدخول بالأساس معللة قرارها بأن الجهة المستأنفة لم تقم بدفع الرسوم القانونية موضوع الطلب المقدم منها أمام محكمة الدرجة الأولى وإنما ما تم دفعه هو رسم قيد فقط ، وإن المستأنفة قامت بدفع الرسوم القانونية الواجب دفعها وفقاً لنظام رسوم المحاكم وتعديلاته مما يعد قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للأصول والقانون ومشوباً بعيب الاستدلال وعيب تطبيق القانون ٠

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١ – عبد الرحمن محمد صالح الفاعوري ٠

٢ – جازي حمدان عودة الله الشتويين ٠

٣ – عايد عبد الله قاسم البطونية بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة والده المرحوم عبد الله قاسم هويمل البطونية بالإضافة لباقي الورثة والتركة / وكيلاهم المحاميان محمد المراغية ومحمد ابن هداية ، كانوا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ قد تقدموا بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٧ لدى محكمة صلح الحسا بمواجهة شركة الإنشاءات الصناعية لمنع معارضة وأجر المثل وإزالة الأضرار وإعادة الحال وتكاليف إعادة الحال وبدل فوات المنفعة وتعويض عن الأضرار ، مقدرين دعواهم بثلاثمئة دينار لغايات الرسوم ، **على سند من القول :**

١ – يملك المدعون قطعة الأرض رقم ٧٠١ حوض (٢) من أراضي الحسا محافظة الطفيلة وتقع القطعة بمحاذاة الشارع الدولي عمان – العقبة من الجهة الشرقية وفي موقع متميز ومخدومة بكافة الخدمات ومساحتها ٨٨٣٩م٢ و١٣سم٢ ٠

٢ – قامت الجهة المدعى عليها بوضع كميات كبيرة من المواسير على كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى مما ألحق بها أضرار كبيرة ٠

٣ – كما قامت المدعى عليها بوضع كميات من الطمم والأتربة على كامل مساحة قطعة الأرض من أجل رفع المواسير لتسهيل حملها ٠

٤ – نتيجة قيام المدعى عليها بهذه الأعمال ووضع الأتربة فقد حرم المدعون من استعمال قطعة الأرض واستغلالها والانتفاع بها وأنقص من قيمتها السوقية ٠

٥ – طالب المدعون الجهة المدعى عليها بضرورة دفع التعويض العادل وإزالة الأضرار وتكاليف إزالة الأضرار وإعادة الحال وبدل فوات المنفعة ، وأجر المثل والتعويض العادل إلى أنها تمنعت عن الدفع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى ٠

باشرت محكمة صلح حقوق الحسا النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل البالغ ٦٥٨٥ ديناراً للمدعين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئناف لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ حكمها رقم ٢٠١٣/١١٥٤ ويتضمن :

فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنفة من تقديم بيناتها ودفوعها وإجراء المقتضى القانوني ٠

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح سجلت لديها بالرقم ٢٠١٣/٢٦ وبعد اتباعها الفسخ أفاد وكيل المدعى عليها بأنه تقدم بطلب لرد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني سجلت بالرقم ٢٠١٣/٢ حيث قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وتبين بأن المدعى عليها (المستدعية) شركة الإنشاءات الصناعية تقدمت بهذا الطلب

بمواجهة المدعين (المستدعى ضدهم) لرد الدعوى قبل الـــدخول بأســـاس الـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/٢٦ لعدم الاختصاص المكاني ، **على سند من القول :**

١ – إن المستدعية مركزها الرئيسي واقع في عمان شركة النابلسي مقابل قصر العـــدل بناية البديري وليس لها أي فرع في أي منطقة من مناطق المملكة الأردنية الهاشمية فيكـــون الاختصاص المكاني محكمة صلح حقوق عمان ٠

٢ – حيث إن المستدعية لم تبلغ على عنوانها الكائن كما هو مذكور في البند الأول بـــل تم تبليغها بالنشر بناء على مشروحات بالنشر بناء على مشروحات عدم العثور رغم أن لهـــا عنوان وموطن معروف تمارس من خلالها أعمالها التجارية ٠

وبعد أن نظرت محكمة الصلح بالطلب أعلاه أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ قرارهـــا المتضمن :

رد الطعن المقدم من المستدعية والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية وإجـــراء البـــت فـــي الرسوم والمصاريف والأتعاب عند الفصل بالدعوى الأصلية ٠

لم تقبل المستدعية بالقرار المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف معان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٨ قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٤٧ ويتضمن :

رد الطلب المقدم من المستدعية (المستأنفة) شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونيـــة وإرجـــاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الـــدعوى الأصـــلية وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تقدمت المستدعية بطلب إلى رئيس محكمة التمييز لمنحهـــا الإذن بالطعن بالقرار الاستئنافي ، حيث تم منحها الإذن بموجب الطلب رقم ٢٠١٤/٥٠٧ تـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ وتبلغها القرار بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ ٠

ولما لم تقبل المستدعية المستأنفة بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنـــت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ ضـــمن المهلـــة القانونية ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ تبلغ وكيل المستدعى ضدهم المستأنف عليهم لائحة التمييز وتقـدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ ضمن المهلة القانونية ٠

ورداً على سببي الطعن اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمـة الاسـتئناف خطأهـا بتطبيق القانون كون الرسوم القانونية تم دفعها بشكل قـانوني ممـا يجعـل قرارهـا بـرد الاستئناف شكلاً مخالفاً للقانون ٠

وفي ذلك نجد إن طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني رقم٢٠١٣/٢ قـدم فـي الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٦ وتقرر فيه رد الطلب والانتقال لرؤية الـدعوى الأصلية الأمر الذي يعني أن أي دفع في الدعوى لا يترتب عليه رد الدعوى أي تبقى يـد المحكمة على الدعوى بمعنى أن الطلب الذي يستوجب دفع الرسم عنه هو الطلب الـذي إذا قبل ردت الدعوى أي تم الفصل فيها موضوعاً ٠

وحيث إن الطلب المقدم في هذه الدعوى تقرر رده ولعدم الاختصاص لرؤيـة الـدعوى الأصلية فإنه لا يستلزم دفع الرسم عنه ما دامت الدعوى الأصلية مـدفوع عنهـا الرسـم القانوني ، الأمر الذي يجعل هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه ٠

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتـضى القانوني ٠

قراراً صـدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سـنة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٤/١/٢٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ